الموافق 13 مايو سنة 2012 م



#### العدد 29

## السننة التاسعة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الرسيانية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فمرس

## مراسيم تنظيمية

6	مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين
7	مرسوم تنفيذي رقم 12-205 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 70-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية
7	مرسوم تنفيذي رقم 12-206 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يحدد سلم مكافأة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادي للانتخابات وإجرائها
8	مرسوم تنفيذي رقم 12-207 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة
9	مرسوم تنفيذي رقم 12–208 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–523 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 061–302 الذي عنوانه "النفقات برأس المال"
10	مرسوم تنفيذي رقم 12-209 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة
11	مرسوم تنفيذي رقم 12–210 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة
14	مرسوم تنفيذي رقم 12–211 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يحول المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة
	مراسيم فرديّة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى
15 15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة المشرية بولاية النعامة
15 15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة المشرية بولاية النعامة
115 115 116	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة المشرية بولاية النعامة
115 115 116	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة المشرية بولاية النعامة

## فہرس (تابع)

16	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولايتين
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سكيكدة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الاتصال
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قضاة بمجلس المحاسبة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية في المديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجيّة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لمجلس قضاء معسكر
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة الطاقة والمناجم
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للموارد المائية في الولايات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشراف والإحصائيات، المكلّف بالإحصائيات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيستي دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية النعامة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للكتاب
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التجارة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن التّعيين بجامعة الجلفة
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة السكن والعمران
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري بالجلفة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات

## فہرس (تابع)

19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العام لترقية الاستثمار بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولاية عين تموشنت
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ للبريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة الاتصال
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 13 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية
	وزارة المالية
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للضرائب
22	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1432 الموافق أوّل يونيو سنة 2011 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال
22	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1432 الموافق أوّل يونيو سنة 2011 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم
	قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات
	قرار مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمّن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	قـرار وزاري مـشترك مؤرّخ في26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يـحدّد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية
23	الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة
	وتصنيفها ومدة الغفد الخاص بالأعوان العاملين في تساطات الخفط أو الصياب أو الخدمات بعدوان المايرية الناسة

### فهرس (تابع)

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

#### وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

#### وزارة الاتصال

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-89 المؤرخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 الذي يحدد مرتبات أعضاء مجلس المنافسة والنظام التعويضى المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المادة 32 من الأمر رقم المادة 32 من الأمر رقم من المادة 32 من الأمر رقم 03-03 المـورخ فــى 19 جـمادى الأولى عـام 1424 المـوافق

19 يوليو سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين.

الملاة 2: يمارس الرئيس وأعضاء مجلس المنافسة المصنفون في الفئة الأولى المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وظائفهم بصفة دائمة وبتوقيت كلي.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة المصنفون في الفئتين الثانية والثالثة المنصوص عليهما في المادة 24 المذكورة أعلاه، وظائفهم بصفة غير دائمة.

ويعتبرون في حالة غياب مرخص خلال الفترة المخصصة لمشاركتهم في أشغال المجلس.

الملدة 3: تمنح أجور الرئيس وأعضاء مجلس المنافسة استنادا على التوالي إلى وظيفتي الأمين العام والمدير العام في الإدارة المركزية بالوزارة، بما في ذلك التعويضات المتصلة بذلك.

المادة 4: يتقاضى الأعضاء غير الدائمين لمجلس المنافسة تعويضا يمنح شهريا كما يأتى:

- 50.000 دينار لنائبي الرئيس،
- 40.000 دينار للأعضاء الأخرين.

المادة 5: يتكفل مجلس المنافسة بمصاريف إيواء وإطعام ونقل أعضاء مجلس المنافسة خلال كامل فترة الأشغال والجلسات التى يدعون إليها.

الملدة 6: تمنح أجور الأمين العام والمقرر العام ومقرري مجلس المنافسة استنادا على التوالي إلى وظائف المدير العام ورئيس القسم والمدير في الإدارة المركزية بالوزارة، بما في ذلك التعويضات المتصلة بذلك.

المادة 7: تلغى كل الأحكام المضالفة لأحكام هذا المرسوم.

المُلدَّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-205 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 77-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 8 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–206 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يحدد سلم مكافأة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادي للانتخابات وإجرائها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 202 من القانون العضوي رقم 12-10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد سلم مكافئة الأعمال المرتبطة بالتحضير المادى للانتخابات وإجرائها.

الملدة 2: تخصص مكافأة جزافية لمستخدمي مؤسسات الدولة والجماعات الإقليمية بمن فيهم أعضاء مختلف اللجان الانتخابية المذكورة أدناه، المدعوون للمشاركة فعلا في تنظيم الانتخابات وتحضيرها وإجرائها، وهي:

- اللجان الإدارية الانتخابية،
- اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية،
  - اللجان الانتخابية البلدية،
  - اللجان الانتخابية الولائية،
  - اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

الملاة 3: يتقاضى مستخدمو مؤسسات الدولة والجماعات الإقليمية المذكورون في المادة 2 أعلاه مكافأة جزافية تحدد كما يأتي:

#### 1 - بعنوان التنظيم والتحضير:

- المستخدمون الذين يشغلون وظيفة عليا وكذلك المرتبون في الصنف 11 فأكثر: 9.000 دج،

- الموظفون الذين يشغلون مناصب مرتبة في الصنف من 8 إلى 10: 8.000 دج،

- الأعوان الآخرون المرتبون في الصنف 7 فأدنى والأعوان المتعاقدون: 5.000 دج.

#### 2 - بعنوان إجراء الانتخابات:

- المستخدمون الذين يشغلون وظيفة عليا وكذلك المرتبون في الصنف 11 فأكثر: 5.000 دج،
- الموظفون الذين يشغلون مناصب مرتبة في الصنف من 8 إلى 10 : 4.500 دج،
- الأعوان الآخرون المرتبون في الصنف 7 فأدنى والأعوان المتعاقدون: 4.000 دج.

المادة 4: تدفع لأعضاء مختلف اللجان الانتخابية المذكورة في المادة 2 أعلاه، مكافأة جزافية تساوي 9.000 دج.

ولا تجمع هذه المكافأة مع غيرها في حالة المشاركة في أكثر من لجنة.

الله 5: تدفع للأعضاء الذين يتكون منهم مركز التصويت ومكتب التصويت مكافأة جزافية.

تساوى هذه المكافأة ما يأتى:

#### \* مركز التصويت:

- 6.000 دج لرئيس مركز التصويت ،
- 4.000 دج لأعضاء مركز التصويت الأخرين.

#### \* مكتب التصويت الثابت:

- 6.000 دج لرئيس مكتب التصويت،
  - 4.500 دج للأعضاء الأساسيين،
  - 2.000 دج للأعضاء الإضافيين.

#### \* مكتب التصويت المتنقل:

- 8.000 دج لرئيس مكتب التصويت،
  - 6.000 دج للأعضاء الأساسيين،
  - 4.000 دج للأعضاء الإضافيين.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-207 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايوسنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -49 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالتضامن الوطني والأسرة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2012 اعتماد قدره مليار وخمسمائة وثمانون مليون دينار (1.580.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وفي الباب رقم 44-04 "مناصب الشغل الانتظارية - جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره مليار وخمسمائة وثمانون مليون دينار (مليون دينار (مليون دينار (مليون دينار (مليون دينار (مليون دينار (مليون دينار دي) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وفي الباب رقم 36–05 "إعانات للمؤسسات المتخصصة".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-208 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-523 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الفاص رقم 061-302 الذي عنوانه النفقات برأس المال".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 80 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-523 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "النفقات برأس المال"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19–523 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 30–300 الذي عنوانه "النفقات برأس المال"، طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012.

الملدة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-523 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادّة 2 : يقيد في الحساب رقم 061–302 ما يأتي :

#### في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- الإيرادات الناتجة عن سداد شركات رأس المال الاستثماري لكل أو جزء من الأموال الموضوعة تحت تصرفها.

#### في باب النفقات:

- تخصيص أولي لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث،
- مخصصات لتأسيس أو زيادة رأس المال الاجتماعي للمؤسسات المالية العمومية (البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية) والهيئات المعمومية للضمان والمؤسسات الاقتصادية العمومية،
- مخصصات برأس المال في إطار مساهمة الدولة في رأس مال المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أو في الخارج،
- مخصصات برأس المال للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى ومؤسسات البحث،
- مخصصات برأس المال لصناديق الاستثمار الموجهة لمساهمة الدولة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- النفقات المتعلقة بتسيير صناديق الاستثمار وصناديق الضمان بما في ذلك نفقات التكوين والتأطير لهذه الصناديق،

- النفقات في إطار التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجاري ومؤسسات البحث،

- نفقات برأس المال الموجهة للتكفل ببرامج خاصة موضوعة على عاتق الدولة والتي تنفذ بصفة تعاقدية بين الدولة والمتعاملين المعنيين.

تقيد مساهمات الدولة الداخلية والخارجية في حساب المساهمات المفتوحة لهذا الغرض.

تحدد قائمة نفقات وإيرادات هذا الحساب بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المسلمة 3: تدرج مسادة 2 مسكرر في المسرسوم التنفيذي رقم 91-523 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 2 مكرر: تحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "النفقات برأس المال"، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-209 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تصويل المعهد العالي البصري إلى مدرسة خارج الجامعة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المائة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

" المادة 2: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

ويتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوصاية البيداغوجية عليها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالبحرية التجارية".

المادة 3 من المادة 3 من المادة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99–275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما بأتى:

" المالة 3 :

وبهذه الصفة، تقوم بما يأتى:

- ضـمـان الـتـعـلـيم بـكل أطـواره في مـيـادين اختصاصها.

.....

الملكة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم المتنفيذي رقم 90-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الميوافق 30 غيشت سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة 6: يوضع مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا البحرية تحت رئاسة الوزير المكلف بالبحرية التجارية أو ممثله.

يضم مجلس الإدارة، زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
  - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- رئيس مجلس إدارة شركة تسيير مساهمات النقل البحرى "جيسترامار" أو ممثله،
- رئيس مجلس إدارة شركة تسيير مساهمات الموانئ "سوجيبور" أو ممثله.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ".

المائة 5: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر تحرر كما يأتي:

" المادة 6 مكرر: تنشأ أقسام ومخابر المدرسة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الدائمين ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

يعين رئيس المخبر بقرار من مدير المدرسة".

المائة 6: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 29-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمنذكور أعلاه، مادة 6 مكرر 1 تحرر كما يأتى:

" المادة 6 مكرر1: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتحاربة ".

المادة 7: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سينة 2009 والمنكور أعلاه، مادة 6 مكرر 2 تحرر كما يأتى:

" المادة 6 مكرر2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية للقسم بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ".

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–210 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة.

#### الباب الأول الطبيعة القانونية - الإنشاء - الموضوع - المقر

المادة 2: المعهد الوطني للفندقة والسياحة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتدعى في صلب النص "المعهد".

المادة 3: يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 4: يكلف المعهد، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، لا سيما بما يأتى:

- تكوين تقنيين سامين وتقنيين في مختلف مهن السياحة والفندقة،

- تحسين مستوى المستخدمين التابعين للقطاع وتجديد معلوماتهم وتكوينهم المتواصل،

- تعميم التقنيات الحديثة المرتبطة بالسياحة والفندقة والحمامات المعدنية.

الملاقة 5: ينشأ المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة، الذي يحدد مقره وتخصصه.

الملدة 6: يمكن أن يزود المعهد، عند الاقتضاء، في كامل التراب الوطني، بملحقات تنشأ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالاللية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الباب الثاني التنظيم – السير

الملدة 7: يدير المعهد مجلس توجيه ويسيره مدير ويزود بمجلس تربوي.

الملاة 8: يحدد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفصل الأول مجلس التوجيه

**المَادَّة 9:** يرأس مجلس التوجيه الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله.

#### ويضم ما يأتى:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل عن وزير المالية،
  - ممثل عن وزير التربية الوطنية،
- ممثل عن وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
  - ممثل عن وزير النقل،
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
  - ممثل عن وزير الشباب والرياضة.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومن شأنه مساعدته في مداولاته.

تتولى مصالح المعهد أمانة مجلس التوجيه.

الملدّة 10: يعين الوزير المكلف بالسياحة بقرار، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، أعضاء مجلس التوجيه بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو المعين الجديد حتى انتهاء مدة العضوية الحارية.

المائة 11: تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه مجانية، غير أنهم يتقاضون تعويضات عن التنقل طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 12: يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب إما من السلطة الوصية أو من مدير المعهد أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يرسل الرئيس الاستدعاءات الفردية التي يحدد فيها جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 13: لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية ويتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: تسجل مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتدوّن في سجل يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الثمانية (8) أيام الموالية للموافقة عليها.

المادة 15: يتداول مجلس التوجيه، في إطار التنظيم المعمول به، على الخصوص فيما يأتى:

- النظام الداخلي للمعهد،
- المسائل المتعلقة بتنظيم المعهد وعمله،
- مشروع ميزانية المعهد وحسابات تسييره وحساباته الإدارية،
  - إبرام الصفقات،
  - مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته،
  - قبول الهبات والوصايا واستعمالها،
- اقتناء الأملاك المنقولة ونقل ملكيتها وعقود الإيجار،
- التقرير السنوى الذي يعده ويقدمه مدير المعهد،
  - كل مسألة أخرى لها علاقة بمهام المعهد.

الملدة 16: تصبح قرارات مجلس التوجيه نافذة بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

#### القصل الثاني المدين

المادة 17: يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسياحة. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 18: يتولى المدير تسيير المعهد، ويقوم بهذه الصفة بما يأتى:

- هو الآمر بصرف الميزانية العامة للمعهد،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود اعتمادات المعهد،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المعهد أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين،
- يعين وينهي مهام المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو إنهاء مهامهم في إطار القوانين الأساسية التى يخضعون لها،
- يحضر مشروع النظام الداخلي ويعرضه على مجلس التوجيه،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير المكلف بالسياحة بعد موافقة مجلس التوجيه عليه،
  - يمكن أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه.

#### الفصل الثالث المجلس التربوي

الملدّة 19: يتكون المجلس التربوي الذي يرأسه مدير المعهد من:

- المدير الفرعى المكلف بالدراسات،
- رؤساء المصالح المكلفين بالمسائل البيداغوجية والتربصات،
  - ثلاثة (3) أساتذة دائمين ينتخبهم نظراؤهم،
  - متربصين اثنين (2) ينتخبهما نظراؤهما.

يمكن المجلس التربوي أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في ميدان التكوين.

الملدّة 20: يعين أعضاء المجلس التربوي لمدة سنتين (2) قابلتين للتجديد.

المادة 21: يبدى المجلس التربوي رأيه في :

- التنظيم العام لأنماط التكوين التي يقدمها المعهد،
  - تنظيم التعليم في المعهد ومحتواه ومناهجه،
- توظيف الأساتذة الدائمين والمتعاقدين ، عند الاقتضاء،
  - تنظيم الامتحانات وتكوين لجانها،
    - تنظيم الدراسات والتربصات.

المادة 22: تحدد كيفيات عمل المجلس التربوي بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

#### الباب الثالث أحكام مالية

المادة 23: تقدم ميزانية المعهد التي يعدها المدير إلى مجلس التوجيه للتداول بشأنها، ثم تعرض للموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات:

#### في باب الإيرادات:

- 1 الإعانات التي تخصصها الدولة والمؤسسات أو المهيئات العمومية،
  - 2 إعانات المنظمات الدولية،
  - 3 الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد،
    - 4 الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات:

- 1 نفقات التسيير،
- 2 نفقات التجهيز،
- 3 كل النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 25: تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

الملدّة 26: يتولى العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية محاسبة المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

المائة 27: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات التي يجب تحصيلها والحوالات الصادرة تطابق كتاباته.

يعرض مدير المعهد حساب التسيير على مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الإداري والتقرير الذي يتضمن كل التطورات والشروح المفيدة عن التسيير المالى في المعهد.

ويرسله بعدئذ إلى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه للموافقة المشتركة عليه.

الملاقة 28: يخضع المعهد للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

#### الباب الرابع تنظيم التكوين

الملدة 29: يتوج التكوين الذي يقدمه المعهد بدبلوم نهاية الدراسة للتقنيين السامين والتقنيين وشهادات تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المتواصل.

المادة 30: تحدد شعب التكوين، طبقا لتخصص كل معهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الملاة 31: تحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات لكل شعبة تكوين بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الملكة 32: يسيّر المعهد ضمن الأنظمة الداخلية ونصف الداخلية والخارجية طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–211 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يحول المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-210 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطنى للفندقة والسياحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

المحدة الوطني المتقنيات الفندقية والسياحية لتيزي وزو ومركز المتقنيات الفندقية والسياحية لتيزي وزو ومركز الفندقة والسياحة لبوسعادة، المنشأين على التوالي بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 94–250 ورقم 94–251 المؤرخين في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكورين أعلاه، إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة ويخضعان لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12–210 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة.

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 27 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال نايت قاسي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لدى رئيس دائرة المشرية بولاية النمامة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 27 جسادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد توهامي عويسي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة المشرية بولاية النعامة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير النّقل في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيّد صالح عجينة، بصفته مديرا للنّقل في ولاية النعامة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير النّقل في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال رزيق، بصفته مديرا للنقل في ولاية تيزي وزو، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للتجارة بسطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد العايش عجرود، بصفته مديرا جهويا للتجارة بسطيف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد القادر عزوز، بصفته مديرا للتجارة في ولاية عين الدفلى، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الترقية العقارية بوزارة السكن والعمران.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد إلياس فروخي، بصفته مديرا للترقية العقارية بوزارة السكن والعمران، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بن علال ضربان، بالبويرة،
  - أحمد عطاء الله، بمعسكر،
  - رشید شابور، بغلیزان.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2011، مهام السيد عامر مقدمي، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية جيجل، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الرحيم خلدون، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال حمادي، بصفته نائب مدير للعلاقات الدولية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد زايد عمورة، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الاتصال، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- شفيقة بن جازية، بصفتها مديرة للدراسات القانونية والأرشيف،

- أحمد بن زليخة، بصفته مفتشا عامًا،
- عز الدين تواتي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،
- كريمة عليك، بصفتها نائبة مدير للصحافة الأجنبية،
- فاطمة الزهراء بوزارة، بصفتها نائبة مدير لمتابعة أنشطة الاتصال السمعي البصري،
- ويزة ولد السعيد، بصفتها نائبة مدير للاتصال المؤسساتي والاجتماعي،
- سعيد دودان، بصفته نائب مدير للنشر والإصدارات الدورية،
- السعدي شباح، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف،
- سعيد مشواك، بصفته نائب مدير للمؤسسات السمعية البصرية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قضاة بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة بمجلس المحاسبة، لإحالتهم على التّقاعد:

- على ماموني، محتسب،
- ناصر دنون، محتسب أول،
- محمد کشکاش، مستشار،
- محمد العربى بن الوصيف، مستشار،
  - حسين بقريش، محتسب،
- حسين بوهالى، محتسب من الدرجة الثانية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد العزيز شيهب، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية في المديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد محمد يرقي، مديرا للمشرق العربي وجامعة الدول العربية في المديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

\_\_\_\_**★**\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد أحمد مولاي، أمينا عاما لمجلس قضاء معسكر.

\_\_\_\_★\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن التَّعيين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تعيّن الآنسة والسيد الآتى اسماهما بوزارة الطاقة والمناجم:

- سفيان فرناني، مديرا لحماية الأملاك الطاقوية والمنجمية،

- نوال العمراني، نائبة مدير لتسيير الموارد الحساسة بمديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للموارد المائية في الولايات الآتية :

- عبد الكريم سماعيل، في ولاية أدرار،
  - رابح مويسي، في ولاية الوادي،
  - محمد بوجلطية، في ولاية خنشلة،
  - جمال بن لحرش، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشراف والإحصائيات، المكلف بالإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد طارق بورزق، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشراف والإحصائيات، المكلّف بالإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيستي دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تعيّن السيّدة والأنسة الآتي اسماهما رئيستي دراسات بالديوان الوطنى للإحصائيات:

- حكيمة بومعزوزة، لدى المدير التقني للإحصائيات في المؤسسات ومتابعة الأوضاع،
- سليمة رزاقي، لدى المدير التقني للإحصائيات الجهوية والإحصائيات الفلاحية ورسم الخرائط.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير البيئة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد نور الدين رحايمية، مديرا للبيئة في ولاية النعامة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد طاهر شكمبو، نائب مدير للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للكتاب.

بمسوجب مسرسسوم رئاسيّ مسؤرّخ في 19 جسمادى الأولى عام 1433 المسوافق 11 أبسريل سسنسة 2012 يسعيّن السيّد حسان بن ضيف، مديرا للمركز الوطني للكتاب.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تعين السيدة أمينة هجيرة بورواين، نائبة مدير لعمليات الميزانية والمحاسبة بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن التّعيين بجامعة الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السيدان الآتى اسماهما بجامعة الجلفة :

- مختار فضيلي، نائب مدير مكلفا بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،

- مختار بوعلام لحرش، عميد كلية علوم الطبيعة والحياة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد محمد صالح غنام، نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة السكن والعمران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المديس العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جسادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد كريم فلاق شبرة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بالجلفة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السندة الآتية أسماؤهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقارى في الولايات الآتية:

- رشيد شابور، بالبويرة،
- بن علال ضربان، بمعسكر،
- أحمد عطاء الله، بغليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد عبد الناصر بن التومي، مديرا للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام لترقية الاستثمار بوزارة الصناعة والمؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد إلياس فروخي، مديرا عاما لترقية الاستثمار بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد عبد الرحيم خلدون، مديرا للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العام للبريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جسادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد ميكائيل كميل طيار، مديرا عاما للبريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جسادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد زايد عمورة، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تعيّن الأنسة والسيدات والسيادة الآتية أسماؤهم بوزارة الاتصال:

- عز الدین تواتی، مدیر دراسات،

- مهدي عبد الوهاب، مكلفا بالدّراسات والتلخيص،
  - ويزة ولد السعيد، مفتشة،
    - أحمد بن زليخة، مفتشا،
- شفيقة بن جازية، مديرة الشؤون القانونية والتوثيق والأرشيف،
- بوبكر بومعزوزة، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- كريمة عليك، نائبة مدير لنشاطات الإشهار والاستشارة في الاتصال،
- فاطمة الزهراء بوزارة، نائبة مدير للسمعي البصري،
  - نادية الجوزي، نائبة مدير للاستثمارات،
  - سعيد دودان، نائب مدير للصحافة المكتوبة،
- سعید مشواك، نائب مدیر للتطویر التكنولوجی،
- السعدى شباح، نائب مدير للتوثيق والأرشيف.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 19 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 13 مارس سنة 2012، يتضمُّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

> إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية، ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر علم 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبـمـقـتضى المرسـوم الـرئـاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الدّي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّدة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 27 يونيو سنة 2011 للجنة المكلّفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني المرشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

#### يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 13 مارس سنة 2012.

> وزير الداخلية والجماعات المطية دحو ولد قابلية

وزير العدل، حافظ الأختام الطيب بلعيز

#### وزارة المالية

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أوالخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وكذا تصنيفها ومدّة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المدرسة الوطنية للضرائب، طبقا للجدول أدناه:

	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التصنيف			
مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة		عقد محدد المدة (2)		التعداد ( 2+1 )	المينف	الرقم الاستدلالي	
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		,	الاستدلالي
عامل مهني من المستوى الأول عامل مهني من المستوى	7	10	_	-	17			
حار س	35	_	_	_	35	1	200	
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219	
عامل مهني من المستوى الثاني	3	_	_	_	3	3	240	
سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	_	_	_	3	240	
عامل مهني من المستوى الثالث	2	_	_	_	2		•00	
عون وقاية من المستوى الأول	7	_	-	-	7	5	288	
عون وقاية من المستوى الثاني	-	_	-	_	_	7	348	
المجموع العام	55	10	-	-	65			

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشفال.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1432 الموافق أوّل يونيو سنة 2011 يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، كما يأتى:

"يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء باللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

- السيد عبد الحميد بن سيراج، عضوا مستخلفا، ممثلا لوزير السكن والعمران، خلفا للآنسة وردية يوسف خوجة.

.....(الباقي بدون تغيير) ................

قرار مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1432 الموافق أوّل يونيو سنة 2011 يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، كما يأتى :

"يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء باللجنة الوطنية لصفقات اللوازم:

- السيد بوعلام غاسي والسيدة غنية بودا، ممثلا وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيدين عز الدين بودر وكريم زعيمش.

قىرار مىؤرِّخ في 12 ذي التعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الصفقات الدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011 يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما يأتى :

"يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء باللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات:

- السيدان أحمد بلغديد ومهدي بوطيغان، ممثلا وزير الدفاع الوطني، على التوالي عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيدين محمد نزيه زعيمي ونور الدين بهلولي.

- السيدة فتيحة بركة، زوجة مجدوب والسيد مالك شرارد، ممثلا وزير السكن والعمران، على التوالي عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيد أحمد ناصري والسيدة فتيحة بركة، زوجة مجدوب.

.....(الباقي بدون تغيير) ......".

قرار مؤرَّخ في 6 ذي الحجَّة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتمَّم القرار المؤرَّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمَّن تأطير سوق قيم الفزينة في المساب الجاري وسيرها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شوّال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة في مكاتب،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمّن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، المعدّل والمتمّم،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمّن تأطير سوق قيّم الخزينة في الحساب الجارى وسيرها، المعدّل والمتمّم.

الملاة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: تصدر الخزينة في السوق الأولية عن طريق المناقصة أو نقابة توظيف، سندات في حساب جاري:

- سندات الخزينة قصيرة الأجل والتي تقل آجال تسديدها عن سنة، مدفوعة الفائدة مسبقا، وقابلة للتسديد بقيمتها الاسمية،

- سندات الخزينة متوسطة الأجل، والتي تتراوح أجال تسديدها بين سنة واحدة (1) وخمس (5) سنوات بفائدة سنوية وقابلة التسديد بقيمتها الاسمية،

- سندات الخزينة طويلة الأجل التي تفوق آجال تسديدها خمس (5) سنوات، بفائدة سنوية وقابلة التسديد بقيمتها الاسمية.

يمكن الخزينة في هذا الإطار، إصدار قيم عن طريق المطابقة للخطوط المصدرة مسبقا على شكل سندات خزينة مطابقة.

تتداول السندات المذكورة في هذه المادّة، في السوق الثانوية".

الملاّة 3: تعدّل وتتمّم المادّة 40 من القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 40: تجري عملية تسوية وتسليم قيم الفرينة القصيرة الأجل 13 و26 أسبوعا وسندات الفزينة المتوسطة الأجل من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات المتداولة في السوق الثانوية عن طريق تسجيل السندات وحركة النقود في الحسابات المفتوحة في سجلات بنك الجزائر في إطار النصوص والإجراءات التي تحكم هذه الأنشطة.

تجري عملية تسوية وتسليم قيّم الخزينة الطويلة الأجل أكثر من خمس (5) سنوات المتمثلة في سندات الفزينة المطابقة المتداولة في بورصة الجزائر، عن طريق تسجيل هذه السندات ولدى المؤتمن المركزي على السندات المصدرة، طبقا لأحكام المادة 19 مكرّر 3 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الملدّة 4: يكلّف المدير العامّ للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011.

#### كريم جودي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسرار وزاري مشترك مؤرّخ في26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدّد قائمة الهياكل غير المركزة للديوان الوطني للخدمات المامعية المؤهلة لتأسيس لمنة الصفقات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنسة 1994 الني يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمّن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات التابعة لها ومشتملاتها، المعدّل والمتمّم،

#### يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادّة 134 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، تؤسس لدى كل مديرية خدمات جامعية لجنة صفقات عمومية مؤهلة لدراسة ملفات مديرية الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية التابعة لها.

الملاقة 3: ترفع الطعون الناجمة عن المنح المؤقت لصفقات مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية التابعة لها في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 146 و147 و148 و148 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المورّخ في 28 شـوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، إلى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو اللجنة الوطنية للصفقات المؤهلة.

الملدَّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011.

وزير المالية كريم جود*ي*  وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد	
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد	عقد محدد المدة (2)		حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الكامل	
348	7	2	-	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	8	-	_	-	8	عون وقاية من المستوى الأول
240	3	3	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	5	-	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	3	-	_	-	3	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	-	-	-	5	حار س
		26	_	_	_	26	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011.

> وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرّخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء لمنتين إداريتين متساويتي الأعضاء مختصتين إزاء الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك المشتركة وأسلاك مهندسي السكن والعمران والمهندسين المعماريين والمعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المتحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن وزير الصنّحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المؤرخ في 5 شواً ل عام 1426 الموافق 7 نوف مبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاصة بالإدارة المكلفة المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

#### يقرّ ما يأتى:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنتين إداريتين متساويتي الأعضاء مختصتين إزاء الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك المشتركة وأسلاك مهندسي السكن والعمران والمهندسين المعماريين والصيادلة والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيحة والسيكان وإصلاح المستشفيات.

المادة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتى :

وظفين	ممثلق المقطفين		ممثلق ا	44.	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك -	اللجان
3	3	3	3	المتصرفون التراجمة المترجمون - التراجمة المهندسون في الإعلام الآلي المهندسون الإحصائيون الوثائقيون أمناء المحفوظات مهندسو المخبر والصيانة الصيادلة	اللجنة 1
3	3	3	3	العمال المهنيون سائقو السيارات الحجاب	اللجنة 2

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010.

جمال ولد عباس

قرار مؤرَّخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، يحدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين متساويتي الأعضاء المختصتين إزاء الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك المشتركة وأسلاك مهندسي السكن والعمران والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المحتمة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، تحدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين متساويتي الأعضاء المختصتين إزاء الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك المشتركة وأسلاك مهندسي السكن والعمران والمهندسين المعماريين والصيادلة والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المسكان وإصلاح المستشفيات، طبقا للجدول أدناه:

وظفين	ممثلق الم	الإدارة	ممثلق ا	4.4 844		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	اللجان	
- عبد القادر فيالة - لعزيز حماوي - عز الدين بودر	- رحيمة دبوزة - حورية مداسي - عبد الناصر عزوز	– غنية بودة – سعيد شايب – صــــالح بـن عيسى	- عيسى فاسي - عزيزة طاهر بوشات - مصطفى عبد العزيز	المتصرفون التراجمة المترجمون - التراجمة المهندسون في الإعلام الآلي المهندسون الإحصائيون الوثائقيون أمناء المحفوظات مهندسو المخبر والصيانة الصيادلة مهندسو السكن والعمران	اللجنة الأولى	
– ياسين هامل – محمد بوزدام – محمد شلالي	- السعيد بازة - مـصـطـفى بلعيدي - لخضر دحماني	- بوعلام توتي - عــز الــدين تيليوة - محمد الأمين قريبي	- رم <u>ض</u> ان براهیتي - فاطمة عمرون - کریم زعیمش	العمال المهنيون سائقو السيارات الحجاب	اللجنة 2	

### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في أول صفر عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الضدمات بعنوان الديوان الوطنى للسياحة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 254 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009 الذي

يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطنى للسياحة،

#### يقررون ما يأتي:

الملائة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 8 من المرسوم المردة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أوالخدمات بعنوان الديوان الوطني للسياحة، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التصنيف		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)	عقد مح (2)	[	عقد غير م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		_	-	-	_	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	_	_	_	8	_	عون خدمة من المستوى الأول
		_	_	_	_	10	حار س
219	2	_	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
		_	_	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني
		_	_	_	-	-	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	_	_	_	-	-	سائق سيارة من المستوى الثالث
		_	_	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	_	1	-	_	_	عون خدمة من المستوى الثالث
		_	I	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
315	6	_	_	_	_	_	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	_	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني
"		23	-	-	8	15	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول صفر عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزير السياحة والصناعة التقليدية إسماعيل ميمون

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

#### وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ فى 20 شىوال عام 1432 الموافق 18 سبتمبر سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1431 الموافق 14 يونيو سنة 2010، الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بمنوان الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و133 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في أول رجب عام 1431 الموافق 14 يونيو سنة 2010، الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية،

#### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في أول رجب عام 1431 الموافق 14 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم المادة الأولى من القرار الوزارى المسترك المؤرّخ في أول رجب عام 1431 الموافق 14 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 من المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية فى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، كما يأتى:

العدد	المنامب العليا	الشعب
بدون تغيير	بدون تغيير	
بدون تغيير	بدون تغيير	الإدارة العامة
2	مساعد بالديوان	
بدون تغيير	بدون تغيير	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير	
بدون تغيير "	بدون تغيير	

الملاقة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شوال عام 1432 الموافق 18 سبتمبر سنة 2011.

> وزير الصيد البحري والموارد الصيدية

> > عبد الله خنافي

ميلود بوطبة

عن وزير المالية

الأمين العام

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

#### وزارة الاتصال

قرار مؤرِّخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يعدل القرار المؤرِّخ في 21 ذي المجة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المفتصنة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الاتصال.

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 - 216 المؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 - 217 المؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007 والمتضمّن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الاتصال،

#### يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007 والمتضمّن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الاتصال.

المادة 2: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 31 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

.4 444	m 44 454 844	ممثّ لق ا	لمعظفين	ممثلو	الإدارة
اللجان	الأسسلاك والرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
	المتصرفون				
	المترجمون التراجمة				
اللجنة	الوثائقيون أمناء المحفوظات				
الأولى	المهندسون في الإعلام الآلي				
	المهندسون في الإحصائيات	3	3	3	3
	الملحقون الرّئيسيون للإدارة	3	3	3	3
	التقنيون السامون في الإعلام الآلي				
	التقنيون السامون في الإحصائيات				
	المحاسبون الإداريون الرئيسيون				
	كتاب المديرية الرئيسيون				
	الملحقون الإداريون				
	أعوان الإدارة الرئيسيون				
اللجنة الثانية	اًعوان الإدارة				
النانية	كتاب المديرية	3	3	3	3
	الكتاب				
	المحاسبون الإداريون				
	التقنيون في الإعلام الآلي				
	المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي				
اللجنة	المساعدون المحاسبون الإداريون				
الثالثة	أعوان حفظ البيانات				
	 أعوان المكاتب	3	3	3	3
	الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي				
	العمال المهنيون				
	سائقو السيارات				

الملاقة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011.

ناصر مهل

قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الاتصال، وفقا للجدول الآتي:

الإدارة	ممتكل الإدارة		ممتَّــلق الم		4 444
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسسلاك والرتب	اللجان
- محمد عليوة - الـهـاشـمي مرار - الـسـعـدي شيباح	– سعيد دكار – رضوان ذبيح – عبد القادر علان	- عبد القادر حواية - فريسدة تريباش - كمال حاين	– سمية شايب – أحمد كمال – صليحة ساعي	المتصرفون التراجمة المترجمون التراجمة الوثائقيون أمناء المحفوظات المهندسون في الإعلام الآلي المهندسون في الإحصائيات الملحقون الرّئيسيون للإدارة التقنيون السامون في الإعلام الآلي التقنيون السامون في الإحصائيات المحاسبون الإداريون الرئيسيون	اللجنة الأولى
- محمد عليوة - الهاشمي مرار - السعدي شيباح	- سعيد دكار - رضوان ذبيح - عبد القادر علان	- فـوزي حـاج حمدي - علي فوضيلي - نـــذيــر سليماني	– فريدة نبيلي – علي ياسية – محمد أحميدي	الملحقون الإداريون أعوان الإدارة الرئيسيون أعوان الإدارة كتاب المديرية الكتاب المحاسبون الإداريون التقنيون في الإعلام الآلي المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي	اللجنة الثانية
- محمد عليوة - الهاشمي مرار - السعدي شيباح	- سعيد دكار - رضوان ذبيح - عبد القادر علان	- عبد الرحمن ماحي - عبد المالك ولد بزيو - توفيق جابري	- عبد الكريم بابا - رضا بقطاش - مراد فوضيلي	المساعدون المحاسبون الإداريون أعوان المكاتب أعوان حفظ البيانات الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي العمال المهنيون	اللجنة الثالثة